الطرق غير القضائية في حسم عائدية أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

Non-judicial methods for settling the ownership of the properties of the Ministry of Endowments and Religious Affairs

منى عادل طه

Muna Adil Taha

مدرس مساعد/ ماجستير قانون عام

الدائرة القانونية

٠٧٧١٦٥٤٤٩٣٧

Adelmona517@gmail.com

مستخلص البحث:

إن موضوع إدارة الأوقاف من قبل ديواني الوقفين السني والشيعي وتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الإدارة بسبب عدم حسم عائديتها بين الديوانين بعد ان تم حل وزارة الأوقاف والشؤون لـــه أهمية كبيرة وتأثير شديد في حياة المجتمع العراقي، لما لهذه الاوقاف لاسيما المؤسسات الدينيـــة والخيرية منها والاملاك الموقوفة عليها من أهمية تتمثل بالأثر الذي تتركه هذه الأماكن في الافراد والمجتمعات المحيطة بها لارتباطها الوثيق بمعتقداتهم، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذه الأماكن ليست باعتبارها محلاً للعبادة فقط بل هي وسيلة مهمة للتثقيف الفكري والديني والحضـــاري كالمراقـــد والمساجد والجوامع والمدارس الدينية وغيرها. ولذلك اتجه هذا البحث الى دراسة السبل الكفيلـــة التي من شأنها الحفاظ على هذه الأوقاف والأماكن المقدسة ودور العبادة، ومـــدى دقـــة الأســـس والمعايير المعتمدة والإجراءات المتبعة في الوقت الحاضر لحسم العائدية بين الوقفين.

الكلمات المفتاحية :- غير قضائية ، الأملاك الموقوفة ، المؤسسات الدينية والخيريـــة، الوقـــف السني، الوقف الشيعي

Summary of the research:

he issue of the management of endowments by the Sunni and Shiite endowment offices and the settlement of disputes arising from this administration due to the non-resolution of their ownership between the two offices after the Ministry of Endowments and Affairs was dissolved has great importance and a strong impact on the life of Iraqi society, because of these endowments, especially the religious and charitable institutions and the properties entrusted to them. The importance of these places is represented by the impact that these places leave on the individuals and communities surrounding them because of their close connection to their beliefs. In addition, such places are not only considered a place of worship, but rather they are an important means of intellectual, religious, and cultural education, such as shrines, mosques, mosques, religious schools, and others. Therefore, this research turned to studying the ways to preserve these endowments, holy places, and places of worship, and the accuracy of the foundations, approved standards, and procedures followed at the present time to resolve the ownership between the two endowments.

المقدمة

يعد العراق أحد اهم الدول الإسلامية الثرية بالأملاك الوقفية، التي تنتشر في معظم أراضيه لاسيما المدن ذات الطابع التاريخي او الديني او التجاري مثل بغداد والبصرة والموصل وكركوك والنجف الاشرف وكربلاء المقدسة وتمتد تاريخ بعض هذه الاوقاف الى مئات السنين. كما ان احتضان ارض العراق لمراقد العديد من الأنبياء والاولياء والصالحين ومراقد ال البيت، كان دافعا لقيام الناس الى وقف الكثير من ممتلكاتهم من دور او بساتين او محلات تجارية للإنفاق على هذه الأمكنة.

وتكونت أول المساجد في البصرة والكوفة في بداية الفتح الإسلامي، واستمرت في تكاثرها وتكاملها، وفي بغداد (مدينة السلام) أسس أول مسجد في

الجانب الغربي عرف بـ (جامع البصرة)، وفي الجانب الشرقي (الرصافة) كان أو لمسجد بني، يسمى (جامع المهدي)، ثم توالت وتكاثرت إلى أن بلغت عددا ضخما. ويكفيك أن تشاهد في بغداد جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني وجامع الإمام الأعظم وجامع الامام الكاظم، وجامع مرجان وجامع الحيدر خانه، وجامع الخلفاء وعشرات من الجوامع الكبيرة التي يعود تاريخ تشييدها إلى مئات السنين(١).

ولقد اهتمت السلطات المتعاقبة في العراق على مر التاريخ بهذه الأوقاف سواء من قبل السلاطين العثمانيين اومن الحكومات العراقية، ومع ذلك كان للصراعات التاريخية والطائفية التي شهدها العراق اثرا واضحا في الحاق الضرر بهذه الأملاك بل أصبحت هذه الأوقاف سببا لبعض هذه الصراعات، الامر الذي عكس اثاره السلبية على إدارة هذه الأملاك ومردودها المالي، بل وحتى تعطيل تنفيذ شروط الواقفين في العديد من الموقوفات.ومن ذلك كان لأحداث عام ٢٠٠٣ والاحتلال الأمريكي لأرض العراق الضرر البالغ في جميع مفاصل حياة المجتمع العراقي، وكان للأملاك الموقوفة نصيبا كبيرا من هذا الضرر بعد ان تم حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية التي كانت هي الجهة الحكومية المسؤولة عن حفظ وحماية الحجج الوقفية وكافة المستندات القانونية للأموال الموقوفة وإدارة الأوقاف (المضبوطة او منحلة التولية) وفقا لشروط الواقفين مع مراقبة ومحاسبة المتولين المسؤولين عن إدارة الأوقاف الملحقة من قبل التشكيلات الإدارية المختصة في هذه الوزارة، الامر الذي أدى بدوره الى فقدان مستندات العديد من هذه الأملاك او صعوبة اثبات عائديتها ونشوء خلافات ونزاعات حول جهة ادارتها بين دواوين الأوقاف التي نشأت كخلف عام لهذه الوزارة ولم يتم حسمها لحد الان، وهذا الامر هو ما سيتم بحثه في هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: إدارة الأوقاف في العراق

المبحث الثاني: الوسائل غير القضائية لفض منازعات عائدية الأملاك الموقوفة

---

١) محمد شريف احمد/ مؤسسة الأوقاف في العراق/ مجلة دعوة الحق/العدد ٢٣٠ شوال ـــ ذي القعدة ١٤٠٣/يوليوز ـــ غشت١٩٨٣.

اهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أن أي نزاع حول عائدية أي مؤسسة من المؤسسات الدينية او موقوفاتها سينعكس سلبا ليس على مجموعة الافراد الساكنين في المكان الذي تتواجد فيه هذه المؤسسة وانما يتعداه الى أماكن أخرى لمساسه بمعتقد طائفة معينة او ضياع حقوق طائفة أخرى او تعطيل شرط الواقف من خلال صرف غلة الأوقاف خلافا لشروط انفاقها او المساس بحقوق الواقفين او ذرياتهم او الأشخاص المتبرعين او المحسنين ممن قاموا بوقف املاكهم او التبرع بإنشاء مسجد وتشييد جامع. لذلك يجب ان تكون الضوابط والإجراءات الخاصة بعزل الأملاك الموقوفة وتوزيعها بالحق بين الوقفين، موافقة للشرع والقانون وشروط الواقفين والأعراف السائدة في المجتمع العراقي.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في السؤال التالي:

ماهي السبل والضوابط التي يمكن اعتمادها في حسم ملف النزاع بين ديواني الوقف السني والشيعي حول عائدية الأملاك الموقوفة ودور العبادة لتحقيق العدالة في توزيعها بين الوقفين وادارتها وفقا لشروط الواقفين ولضمان حماية هذه الأوقاف وعوائدها من تجاوز الاخرين.

اهداف البحث:

- إيجاد السبل ووضع القواعد الكفيلة لحسم ملف عائدية الأملاك الموقوف وتسوية المنازعات الناشئة عن ذلك.
- حماية الأوقاف وتنفيذ شروط الواقفين وتأمين ادارتها بما يحقق إيرادات اوفر للجهات الموقوفة عليها ويحقق المصلحة العامة.

دراسات سابقة:

توجد العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف من جوانب متعددة لتشعب موضوعاته واتساع دائرته لارتباط موضوع الوقف في مختلف مجالات الحياة الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية وان اغلب الدراسات الحديثة للأوقاف تناولت سبل تطوير واستثمار الأموال الموقوفة لتحقيق مردود مالي اوفر لهذه الموقوفات الا ان الدراسات التي تناولت

مشاكل الأوقاف والمنازعات الناتجة عن الغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قليلة جدا لا تتعدى مقالات او تصريحات لبعض الجهات او بعض المسؤولين. لذا تعد هذه الدراسة هي الأولى التي تناولت موضوع هذه النزاعات والية معالجتها.وستتطرق الباحثة الى الدراسات الأقرب لبحثها من حيث متغيرات الدراسة، وهي كالاتي

- بشار يوسف رضا العباسي/ نظام الأوقاف في التشريعات والقوانين العراقية شروطه واحكامه في الفقه الإسلامي/رسالة دكتوراه/ جامعة بيروت الإسلامية/كلية الشريعة/، ٢٠١٥، ص ١٢٥.
- حارث حسن/ السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق مركز مالكوم كير–كارنيغي للشرق الأوسط/ ٢٠١٩.
- د. ثامر خالد العلواني، إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي، مركز الامة للدراسات والتطوير، ١٣ أبريل، ٢٠٢٢.
- م.م. علياء بلاسم عقيل/ الرقابة على هيأة ادارة واستثمار أموال الأوقاف/ مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية/عدد خاص المؤتمر العلمي السادس لكلية الكوت الجامعة ـــ ٢ـــــــ٣/أيار/٢٠٢٣.

منهج البحث:

يقع هذا البحث ضمن البحوث الوصفية التي تصف الظاهرة محل الدراسة وصفا علميا دقيقا معتمدة على المنهج المسحي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والقرارات الحكومية ذات العلاقة تحليلا كيفيا.

المبحث الأول/ إدارة الأوقاف في العراق

الوقف بصورة عامة هو حبس الأصل وإبقاؤه قائما، وعدم التصرف فيه أو تصفيته أو بيعه، وتسبيل الثمرة، بإنفاقها في مختلف أوجه البر،، وهو صدقة جارية في الحياة وبعد الممات، بل ان العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف(١)

وان العناية بالوقف وتنفيذ شرط الواقف في صرف غلة الموقوفات وصيانة العين الموقوفة يحتاج الى جهة مسؤولة تلتزم بإدارة الوقف وفقا لشرط الواقف والاحكام الشرعية والقانونية. وهذه الجهة غالبا ما يحددها الواقف كتسمية شخص معين او مؤسسة معينة ويطلق على القائم بالإدارة تسمية (المتولي او الناظر) وهو الذي يمثل الوقف ويديره بصفة عامة، ومسؤولية المتولي عن إدارة الوقف هي مسؤولية الأمين على المال بكل ما يترتب على هذه المسؤولية من نتائج.(٢) او ان تقوم السلطة الإدارية المختصة بإدارة الأوقاف مقام المتولي في إدارة وتنظيم شؤون الوقف وتكون مؤتمنة على أموال العقارات الموقوفة وفقا للأحكام المعمول بها(٣).

وسيتناول الباحث في هذا المبحث إدارة الأوقاف من قبل المؤسسة الحكومية المختصة (وزارة الأوقاف او خلفها العام) قبل وبعد عام ٢٠٠٣ وماهية المنازعات الناشئة عن هذه الإدارة وعائدية الأملاك الموقوفة.

المطلب الأول/ إدارة الأوقاف من قبل المؤسسة الحكومية المختصة قبل وبعد عام ٢٠٠٣

صنف المشرع العراقي أنواع الأوقاف من ناحية الإدارة الى وقف مضبوط (تديره المؤسسة الحكومية المختصة وزارة الأوقاف او ديوان الاوقاف) ووقف ملحق يدار من قبل الوقف نفسه

---

١) د. منير بوراس/ دور الممتلكات العقارية الوقفية في التنمية المستدامة/ مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث/١٩ نوفمبر ٢٠٢١.منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٥م، ص٣٥. عماد حمدي محمد، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات ٢٠١٢، ص١٦

٢) المحامي عمر مسقاوي/ محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني/ المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١١/ص٤٦وص٤٩.

٣) المحامي عمر مسقاوي/ محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني/ المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١١/ص ١٨٦.

او متولي (او دائرة الاوقاف في حال انحلال التولية)(١). وإدارة المتولي تكون وفقا لشرط الواقف وتحت اشراف ورقابة المؤسسة الحكومية المختصة (وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة) وفقا للإجراءات المحددة في التشريعات النافذة.

وقد نظم المشرع العراقي إدارة الأوقاف في العديد من التشريعات كما حدد المؤسسة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف من خلال تنظيم الأمور الخاصة بالإدارة والاستغلال والاستثمار ومراقبة ومحاسبة المتولين.

تم تشكيل اول وزارة في الأوقاف عام ١٩٢٠ الا انها الغيت بموجب المرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وأصبحت مديرية مرتبطة برئاسة الوزراء(٢).

بعدها أصدر المشرع قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذي ألغي نظام إدارة الأوقاف المؤرخ في ١٩ جمادي الأخرى لعام ١٢٨٠وهو اول قانون صدر لإدارة شؤون الأوقاف، وبموجبه أصبحت إدارة الأوقاف مديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء بدلا من وزارة الأوقاف(٣)

حيث حدد القانون المذكور أنواع الأوقاف وفقا لاعتبارات عديدة كما حدد الية إدارة الأوقاف وجهة ادارتها كالاتي:

- يدير وزير الأوقاف جميع الأوقاف المضبوطة واوقاف الحرمين(٤).
- يدير بصفة مؤقتة الأوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي او لأي سبب اخر مقابل ٥% من وارداتها اما الأوقاف الذرية فتكون مقابل ١٠% او الاجر المشروط للمتولي من غلة الوقف وله حق الرقابة عليها ومنع تحويلها ملكا وإقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع هذا التحويل(٥)

---

١) المادة رقم (١) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، قاعدة التشريعات العراقية.

٢) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت/٢٠٠٣

٣) بشار يوسف رضا العباسي/ نظام الأوقاف في التشريعات والقوانين العراقية شروطه واحكامه في الفقه الإسلامي/رسالة دكتوراه/ جامعة بيروت الإسلامية/كلية الشريعة/، ٢٠١٥، ص ١٢٥.

٤) الأموال الموقوفة على الحرم المكي والمسجد النبوي.

٥) المادة ٤ والمادة ١١ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩/ قاعدة التشريعات العراقية.

ومن خلال تدقيق احكام هذا القانون وجدت الباحثة انه يشمل كافة الأوقاف (الخاصة بالمسلمين والديانات الاخرى) بتحديد الية تعيين المتولين وموظفي المعابد والمعاهد الدينية وفقا لنظام (توجيه الجهات)(١) كما انه لم يفرق بين اوقاف المسلمين على أساس مذهبي بل اخضع كافة الأوقاف الى رقابة موحدة وتنظيم قانوني موحد وفقا لشروط الواقفين.

بعد ذلك تم تشكيل وزارة الأوقاف بموجب القانون المرقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤واعتبر هذا القانون وزير الأوقاف هو المسؤول عن سياسة الاوقاف وادارتها وتصدر عنها جميع الأوامر (٢).

ثم أصدر المشرع قانون إدارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ الذي أورد احكاما أوسع لإدارة الأوقاف وأنشأ وزارة الأوقاف بدلا من المديرية العامة مع تشكيل مجلس الاوقاف الأعلى. الا ان هذا القانون الغي بموجب قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ النافذ لغاية الان والذي تضمن احكاما مفصلة لتنظيم إدارة الأوقاف وتأجيرها واستبدالها ومحاسبة متولي الأوقاف وغيرها من الاحكام. وجعل ديوان الأوقاف هو المؤسسة المختصة بشؤون الاوقاف.

والملاحظ هنا انه في هذه الفترة أصدر المشرع قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي تضمن تأسيس مديرية إدارة العتبات المقدسة والحقها بديوان الأوقاف وخولها إدارة العتبات المقدسة التي تتمثل بالعتبة العلوية في النجف الأشرف والعتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء والعتبة الكاظمية في بغداد والعتبة العسكرية في سامراء ومراقد الائمة من ال البيت الاطهار سواء داخل الروضة او خارجها إضافة الى المراقد الأخرى المحددة في هذا القانون. واعتبر المشرع في هذا القانون الوقف من الأوقاف الجعفرية إذا كان الواقف جعفريا مالم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف او جهته. ورسم المشرع الية معينة لتعيين المتولي في الوقف الجعفري بقرار من المحكمة المختصة بعد تزكيته من المجتهد الديني الأعلى المقلد في تلك الفترة للطائفة التي ينتمي إليها الواقف (٣). ويكون المتولي تحت رقابة واشراف ديوان الأوقاف دون أي تمييز في الإجراءات على أساس مذهبي. وصدر في ضوء القانون المذكور نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩.

---

١) نفس المصدر السابق.

٢) قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤/ قاعدة التشريعات العراقية.

٣) المادتين ١ و٢ من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦/ قاعدة التشريعات العراقية.

كذلك أصدر المشرع العراقي نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ الذي تضمن الية تعيين المتولين ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم إذا تحقق أحد أسباب العزل ويشمل هذا النظام كافة المتولين بغض النظر عن مذهب الواقف او المتولي او حتى ديانته.

ثم حلت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية محل رئاسة ديوان الأوقاف بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١وهكذا استمرت الوزارة المذكورة في تنظيم شؤون الأملاك الموقوفة ومراقبة المتولين وإدارة الأوقاف منحلة التولية إضافة الى استملاك عقارات وتسجيلها كأوقاف باسم الوزارة إضافة الى وجود أملاك مسجلة باسم ديوان الأوقاف او رئاسة ديوان الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة كما تم تأسيس هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف تابعة للوزارة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ مسؤولة عن إدارة واستثمار أموال الأوقاف وفقا لشروط الواقفين والقوانين النافذة وتحت اشراف الوزارة، وانيطت بها مراقبة ومحاسبة المتولين ومراقبة الأملاك الموقوفة في جميع محافظات العراق وتأجير الاوقاف المضبوطة وجباية بدلات الايجار وإدارة اعيان الأوقاف الذرية المصفاة والتي تمثل ١٠% من بدل التصفية إضافة الى الحصة الخيرية للأوقاف المشتركة وفقا لأحكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥(١).

مما يتضح ان الحكومات السابقة ومنذ تأسيس الدولة العراقية حاولت من خلال التشريعات السابقة تقريب الاحكام بين المذاهب والاديان للمحافظة على الأملاك الموقوفة من التشتت والضياع بين فرق مختلفة على أسس مذهبية او دينية او عرقية. والدليل على ذلك وجود اعداد كبيرة جدا من الأوقاف كانت تدار تحت إشراف الوزارة (او التشكيلات الادارية السابقة تحت أي مسمى) او تدار مباشرة من قبلها وتمت المحافظة عليها من التجاوزات من قبل الغير مع جباية وارداتها بكل سلاسة.

الا انه تم حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب القرار رقم ٢٩ وتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ (٢) الصادر عن مجلس الحكم العراقي المنحل الذي تولى إدارة البلاد عقب الاحتلال الأمريكي للعراق في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣، قرر إلغاء وزارة الأوقاف العراقية التي كانت

---

١) قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥.

٢) صباح صادق جعفر/ قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣ـــــ ٢٠٠٤/الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.

مسؤولة عن إدارة الأملاك الموقوفة والعتبات والمراقد الدينية والجوامع الشيعية والسنية فضلاً عن الكنائس، وقرر تشكيل عدة دوائر للدواوين هي ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني وديوان الوقف المسيحي والأديان الأخرى والتي اقرها فيما بعد الدستور العراقي كمؤسسات تابعة للدولة العراقية. وتم تقسيم الموظفين والعجلات والأملاك والأضابير والوثائق الخاصة بالوزارة، وبموجب محاضر موقعه من الطرفين حيث قام ديوان الوقف السني بتسليم ديوان الوقف الشيعي الحجج الوقفية التي تخص المراقد والحسينيات والاوقاف الجعفرية وكان عددها (٤٥٢) وثيقة، وأيضًا تم تسليم (٢١) سجلًا خاصة بالأوقاف إلى ديوان (الوقف الشيعي)(١).

المطلب الثاني/ المنازعات التي نشأت بعد الغاء وزارة الأوقاف

بداية كان الهدف من قرار تشكيل دواوين الأوقاف هو إنهاء سيطرة الدولة على المجال الديني، ومنح حرية أكبر للمذاهب والأديان المتعددة في العراق للتعبير عن هوياتها ومعتقداتها، ضمن إطار سياسي جديد ساهم في ترسيخ التعددية وتمثيل المجموعات الإثنية الدينية. غير أن هذا التحوّل في مضمار الأوقاف الإسلامية ولّد صراعات جديدة حول الهوية الطائفية للمواقع الإسلامية واختصاص مؤسسات الأوقاف الجديدة. وتسبّب ذلك بتسارع وتيرة تطييف المجال الديني، ولم تكن مهمة توزيع المساجد والمواقع الدينية وغيرها من الأوقاف بين ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي مهمةً سهلة، لأنها تتطلب تحديد معايير مقبولة عند كلا الطرفين لاتخاذ قرار بشأن ملكية الأوقاف من هذا الديوان أو ذاك(٢)

ومن اهم النزاعات التي نتجت عن تقسيم الأوقاف بين الديوانين:

١ــ الخلاف حول مقام الإمامَين العاشر والحادي عشر في مدينة سامراء.

---

١) د. ثامر خالد العلواني، إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي، مركز الامة للدراسات والتطوير، ١٣ أبريل، ٢٠٢٢. ومحضر مجلس ديوان الوقف السني المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٧.

٢) حارث حسن/ السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق مركز مالكوم كير–كارنيغي للشرق الأوسط/ ٢٠١٩.

٢ــ تحديد عائدية بعض المساجد التاريخية في بغداد، وتمسك كل من ديوان الوقف السنّي وديوان الوقف الشيعي بالحق في إدارتها. من خلال تأكيد كلا الطرفين سرديته عن تاريخ وهوية كل مسجد والمنطقة المحيطة به كما هو الحال بالنسبة لجامع الآصفية وجامع الخلاني.

٣ــ من هذه الخلافات أيضا هو الموقع الجغرافي للأوقاف المتنازع عليها. فمعظم المساجد التاريخية تقع في مناطق تجارية وتُشكّل جزءاً من أوقافٍ أُلحِقت بها كمتاجر أو مساكن لتؤمن هذه الملحقات إيرادات للمؤسسة أو المجموعات التي تتولّى إدارتها، على شكل بدلات إيجار يدفعها المستأجرون أو المستثمرون الذين يشغلونها.

٤ــ كذلك الخلافات حول ما يُسمى بالمساجد الرئاسية، وعددها نحو أربعة عشر مسجداً، وتحتوي على منشآت كبيرة وعدة ملحقات شُيِّدت بأمرٍ من النظام السابق. والمطالبة بتوزيعها بالتساوي بين ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني(١).

٥ــ أيضا شملت المنازعات الجوامع والمساجد المشيدة من قبل المتبرعين المحسنين، على ارض مملوكة للمتبرع او مملوكة للدولة، حيث ان قانون تمليك العرصات والمباني الاميرية رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ خول وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء ان يملك العرصات والمباني الاميرية بدون بدل الى الشخص الذي يروم تشييد مسجد او جامع او اي محل للعبادة على نفقته الخاصة بشرط اجراء معاملة ايقافها وقفا خيريا لا يصح الرجوع عنه في دائرة الطابو عند تسجيل معاملة التمليك(٢)، حيث ان العديد من هذه الجوامع تشيد وتقام فيها الشعائر الدينية دون اكمال إجراءات تسجيلها او تغيير جنسها من ملك صرف او قطعة ارض الى جامع او مسجد في دائرة التسجيل العقاري، او ان اغلبها تم تسجيلها باسم دائرة الأوقاف او وزارة الأوقاف ومستلمة إداريا دون ذكر اسم المتبرع. ٦ــ وقد يكون الخلاف والتنازع على عائدية هذه الجوامع والمساجد المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه بالرغم من معرفة اسم المتبرع بسبب ان غالبية سكنة المنطقة التي يقع فيها هم من مذهب معين، مما يتعارض مع توجه المتبرع او عائلته وتجاوز شرط الواقف او المتبرع.

---

١) حارث حسن/ السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق مركز مالكوم كير–كارنيغي للشرق الأوسط/ ٢٠١٩.

٢) المادة ٨/١ من قانون تمليك العرصات والمباني الاميرية رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.

٧ــ تزداد حدة الخلاف بالنسبة للجوامع التي تضم قبور لشخصيات معينة كان يكون احد رجال الدين العاملين في الجامع او الواقف نفسه او احد ذويه او احد مملوكيه، الا انه يصار الى تسمية هذه القبور بأسماء بعض الاولياء دون وجود دليل تاريخي يثبت ذلك، واتجاه القضاء الى الامتناع عن النظر في حسم هذا النوع من المنازعات لكونها تخضع لقانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ (١)، وهو اتجاه غير صحيح اذ من المفروض التأكد من شخص صاحب القبر ومن ثم اصدار القرار بشموله بالقانون المذكور ورد الدعوى او اصدار القرار القضائي الذي يحسم موضوع العائدة والإدارة لأي من الطرفين المتنازعين.

٨ــ من المشاكل الأخرى وجود العديد من الجوامع المغلقة والتجاوز على املاكها من قبل الغير او انشاء دور سكنية عشوائية ومخالفة للقانون دون إمكانية اتفاق الطرفين على وضع الية مشتركة لرفع هذه التجاوزات.

ويلاحظ انه من الممكن جدا حسم موضوع عائدية الأوقاف في حالة توفر الحجج الوقفية او حجج التولية السابقة او القديمة او صور قيود التسجيل العقاري او أي مستند اخر يمكن اعتماده في فرز الأملاك الوقفية، كما انه من المفترض ان يكون الوقف والغرض منه مسجل في دائرة التسجيل العقاري المختصة وفقا لأحكام المادة ٢٥٦ التي حددت الية تسجيل الوقف وفقا لحجة شرعية او حكم قضائي بات باسم الجهة الواقفة والموقوف عليها مع ذكر نوع الوقف وشروطه والمتولي ان كان من الأوقاف الملحقة او باسم دائرة الأوقاف ان كان من الأوقاف المضبوطة مع ذكر شرط الواقف(٢).

الا ان مشكلة تحديد عائدية العديد من الأملاك الموقوفة وحسم موضوعها قد ازدادت تعقيدا لاسيما بالنسبة للأوقاف المضبوطة بسبب فقدان الحجج الوقفية لقدم هذه الأوقاف او عدم وجود أي مستند اخر يثبت عائديتها او مذهب الواقف إضافة الى تعذر اعتماد سجلات التسجيل العقاري لكون تسجيل الأوقاف في دائرة التسجيل العقاري غالبا ما يفتقر الى تثبيت الغرض من الوقف او الجهة الموقوف عليها وانما فقط اسم الواقف. كما ان بعض الأوقاف المضبوطة

---

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٠٥٦/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٧ الصادر في الدعوى المرقمة ٧٦٥/ب/٢٠٢٠.

٢) المادة ٢٥٦ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، قاعدة التشريعات العراقية.

تسجل كوقف خيري مضبوط دون ذكر اسم الواقف او ان كان العقار الموقوف قد تم استملاكه من قبل دائرة الأوقاف او وزارة الأوقاف وغيرها من المعلومات وهذه الأخطاء قد تكون بسبب فقدان المعلومات والاوليات التي توضح كيفية تسجيلها والتصرفات العقارية التي جرت عليها او لتقصير الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري المختصة او موظفي الوزارة او ديوان الأوقاف في حينها.

وقد ترتب على هذه المنازعات والصعوبات في حسم عائدية الأملاك الموقوفة رغم مرور أكثر من ٢٠عاما على الغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مشاكل ومنازعات أخرى كالمنازعات بين مستأجري الأملاك الموقوفة عندما يرد عقدي ايجار لمستأجرين اثنين كل منهما متعاقد مع أحد ديواني الوقفين وكل منهما يدعي احقيته بإدارة العقار المستأجر من قبله وما يترتب على ذلك من مشاكل وخسارة مالية سواء لاحد الوقفين او المستأجرين.

كذلك مما ترتب على حسم العائدية من عدم إمكانية استثمار بعض الأراضي الموقوفة او تأجيرها بنظام المساطحة، كون هذا النوع من العقود يقتضي تسجيله في السجل العقاري للقطعة المستأجرة حيث اشترط قانون التسجيل العقاري لإنشاء حق المساطحة على الأرض الموقوفة تسجيل الاتفاق بين صاحب الأرض والمساطح في السجل العقاري(١). وكذلك باعتبار حق المساطحة من التصرفات العقارية التي اجازها القانون على العقار الموقوف(٢) ولما كانت عائدية الأرض الموقوفة غير محسومة فانه يتعذر تحديد صاحب هذه الأرض الامر الذي سيؤدي الى تعطيل هذا النوع من العقود وما يترتب عليه من منافع وايرادات للوقف.

او انه يصار الى قيام أحد الديوانين الى تسجيل عقد مساطحة على عقار موقوف لايزال مسجل باسم وزارة الأوقاف او مديرية الأوقاف العامة فيلجأ الطرف الاخر الى الطعن قضائيا بهذا التصرف لإبطاله كونه سجل خلافا للقانون وما يترتب على ذلك من خسائر مادية لاحد الوقفين واشغال القضاء بدعاوى إضافية كان من الممكن تلافيها. او ان يتم ابطال معاملة

١) المادة ١/٢٢٩ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

٢) المادة ٢٥٨ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

تسجيل المساطحة بقرار يصدر عن وزير العدل استنادا لأحكام المادتين ١٣٩ و١٤٠ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل([1])

المبحث الثاني/ الوسائل غير القضائية لحسم عائدية الأملاك الموقوفة

حاولت السلطة العراقية بعد حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية اتخاذ التدابير اللازمة لتوزيع أملاك هذه الوزارة بين دواوين الأوقاف لا سيما ديواني الوقف السني والشيعي، وتسوية المنازعات التي تنشأ عن ذلك بالنسبة للأموال التي يصعب تحديد عائديتها لعدم وجود المستندات الكافية لإثبات هذه العائدية لأي من الوقفين، وهذه المنازعات بالأصل كان يمكن تسويتها من خلال حسم عائدية الأملاك الموقوفة عن طريق التقاضي امام المحاكم المختصة(٢) لما للقضاء من ولاية عامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثني بنص خاص(٣). وسيتناول الباحث هذا المبحث هذه الوسائل غير القضائية.

المطلب الأول: لجنة الفك والعزل

أصدر مجلس الحكم المنحل قرارا بالرقم ٨٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ تضمن تشكيل هيئة استشارية مشتركة في ديواني الوقف السني والشيعي للقيام بمهام العزل، وتضمن القرار تفكيك الميزانية وتخويل رئيس الديوان او نائبه لثلاثة اشخاص لتحريك الحساب، ثم اصدر قرارا لاحقا ذي الرقم٩٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ تضمن تسمية أعضاء الهيئة الاستشارية المذكورة للقيام بمهام التفكيك والعزل دون الإشارة الى إمكانية ان يحل موظف اخر بدلا من أي من الأعضاء في حالة غيابه(٤).

ثم أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الامر الديواني المرقم ١٥٢٣٣ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٥ الذي تضمن تشكيل لجنة مشتركة برئاسة ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن وزارة المالية وديواني الوقفين السني والشيعي ووزارة العدل.

---

١) قرار وزير العدل رقم ٢١/١٣ في ٢٠١٢/١٢/٦ الصادر بإبطال تسجيل مساطحة الجارية على أحد الأملاك الموقوفة.

٢) المادة ١٩/ثالثا من الدستور التي اعتبرت التقاضي حق مصون ومكفول للجميع،

٣) المادة ٣ من قانون التنظيم القانوني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤) صباح صادق جعفر/ قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣ـــــ ٢٠٠٤/الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.

مهمة هذه اللجنة هي جرد جميع عقارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة والتوصية بتوزيعها بين ديواني الوقفين مراعين ما ورد في الحجج الوقفية والغرض الذي خصص الواقف الوقف من اجله ورفع التوصيات الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض المصادقة عليها.

ويلاحظ من هذا الامر الديواني انه وضع معيارين امام هذه اللجنة لاعتمادهما في توزيع أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الأول مضمون الحجة الوقفية الذي يشير الى مذهب الواقف من خلال ثبوت ان الوقف كان وفقا لمذهب الامام ابي حنيفة النعمان (رحمه الله) او وفقا لمذهب الائمة الاثني عشر، وهذا المعيار واضح جدا في عزل هذه الأوقاف وفقا لمذهب الوقف.

اما المعيار الثاني فهو الغرض الذي خصص الواقف الوقف من اجله أي الجهة التي تصرف عليها غلة الوقف كأن يكون أحد المراقد الشريفة كالحضرة الكاظمية المقدسة او على أحد الائمة كجامع وضريح الامام الأعظم.

وبدورها وضعت اللجنة المذكورة انفا ضوابط لجرد ممتلكات وزارة الأوقاف الملغاة اقترنت بموافقة رئيس مجلس الوزراء وهذه الضوابط كالاتي(١):

١ـــــ تحديد عائدية الوقف من خلال الحجة الوقفية وشرط الواقف وفي حالة عدم وجود حجة وقفية يتم الاعتماد على ما يأتي:

أ- مذهب الواقف

ب-شرط الواقف (أوجه صرف واردات الوقف)

ج-القسام الشرعي للواقف.

د- حسب الأوليات ويمكن إضافة قرائن أخرى

يلاحظ من خلال هذه الضوابط انه بالإمكان اعتمادها في فرز وعزل العقارات على أساس مذهب الواقف او الجهة الموقوف عليها ولا اشكال في ذلك، الا إذا تم الطعن باي مستند منها بالتزوير.

---

١) وردت هذه الضوابط بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٢٧٤ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٧.

٢ـــ المناصفة بين الديوانين للأوقاف المشتراة من قبل الدولة او وزارة الأوقاف الملغاة او ديوان الأوقاف السابق على ان تستثنى الأوقاف المشتراة من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف ان أمكن ارجاعها الى أصولها الأولية وان لم يمكن ذلك يتم تقسيمها مناصفة.

أيضا يعتبر هذا المعيار ممكنا لاسيما العقارات التي تم شرائها او استملاكها من قبل الدولة او وزارة الأوقاف أي من المال العام، الا ان المشكلة او النزاع الذي يثار هنا بالنسبة للأملاك المشتراة من قبل هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف أي من أموال الأوقاف المسؤولة عن ادارتها كالعقارات التي تم شرائها من بدلات تصفية الأوقاف الذرية او بدلات الاستبدال وغير ذلك فبالإمكان فرز هذه العقارات بإرجاعها الى أصل الوقف المصفى او المستبدل ان كان معلوما، فان تعذر ذلك يجب قسمتها بين الوقفين.

٣ـــ اوقاف الحكام والسلاطين السابقين تكون مناصفة بين الوقفين الا إذا ثبت ان الحاكم قد تملك العقار من ماله الخاص ثم اوقفه وبما يعرف بالأوقاف الصحيحة.

يلاحظ ان هذا المعيار جاء خلافا لأحكام المادة ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، حيث ان الاصل هو اعتبار وقف السلاطين والحكام وقفا صحيحا يرد على املاكهم الخاصة وبالتالي كان من الاولى ان تكون قسمة هذه الأوقاف مناصفة في حالة قيام دليل يثبت خلاف هذا الأصل بان يوجد مستند رسمي معتبر قانونا يثبت ان هذه الأوقاف هي اوقاف غير صحيحة لكونها منصبة لأراضي اميرية، فتكون عائدية الأرض في هذه الحالة لوزارة المالية(١) وترد القسمة هنا على حق التصرف الموقوف.

٤ـ عند استنفاذ القرائن كافة وبقاء بعض اوقاف (الله) والوقف النبوي بدون الاتفاق يحال الموضوع الى القضاء. وهذا المعيار صحيح لما للسلطة القضائية من ولاية عامة في حل وتسوية المنازعات ومنها ما يتعلق بعائدية الأملاك الموقوفة.

---

١) حددت المادة (١) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ الوقف الصحيح بانه العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف اما الوقف غير الصحيح فهو حق التصرف والعقر في الأراضي الأميرية المرصدان والمخصصات إلى جهة من الجهات.

٥ـــــ المقابر المندرسة الخالية من الاستغلالات والابنية (جنس العقار بحسب السند العقاري مقبرة) تكون حسب أكثرية مذهب المدفونين بالاستناد الى السجلات المعتمدة بذلك ان وجدت وفي حالة عدم وجود سجلات تثبت ذلك يرجع الى أكثرية الساكنين في المنطقة التي تقع فيها المقبرة وفي حالة عدم الوصول النتيجة تكون مناصفة بين الوقفين.

يلاحظ ان هذا المعيار أعتمد سجلات المقابر أساسا لإثبات مذهب أكثر المدفونين فيها لتحديد العائدية الى أحد الوقفين وفي حالة عدم وجود السجلات يرجع الى أكثرية الساكنين في المنطقة التي تقع فيها المقبرة، وهذا المعيار غير منطقي لان الواقع الحالي للساكنين وما تلى فترة الاحداث الطائفية التي مر بها البلد غيرت الواقع الديموغرافي للكثير من المناطق السكنية وان الاخذ بهذا المعيار سيكون مجحفا بحق الديوان المختص بالإدارة حسب مذهب المدفونين، والاجدر ان الاستعانة بالعرف الجاري في دفن موتى المسلمين في المقبرة المعنية لمعرفة مذهب أكثرية الموتى، حيث ان العرف المتبع في المجتمع العراقي هو ان دفن الموتى يكون في مقابر معروفة ومحددة لكل مذهب، كما هو الحال في مقبرة الشيخ معروف في بغداد ومقبرة السلام في النجف الاشرف على سبيل المثال.

٥ـــــ المقابر المندرسة المستغلة تخضع الى الضوابط المختصة بالمقابر المندرسة في أعلاه اما بالنسبة للأبنية فتعود الى الوقف صاحب الأرض وفي حالة عدم اثبات عائدية الأرض تكون الأرض والمشيدات مناصفة بين الوقفين.

وهنا أيضا نكرر ما ورد بالنسبة للمعيار السابق وفي ضوء ما يتم تقريره يصار الى حسم عائدية الأبنية الموجودة الى الديوان المعني.

كما تضمنت هذه الضوابط تشكيل لجان فرعية في المحافظات تتألف من ممثلين عن كلا الديوانين ومدير التسجيل العقاري في المحافظة او من يخوله لجرد ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وفرزها وفقا للضابط المذكورة وترفع تقاريرها الى اللجنة المركزية للمصادقة عليها. وخولت هذه الضوابط اللجنة المركزية واللجان الفرعية بالاستئناس بمحاضر لجنة الفك والعزل. وبالفعل قامت اللجان الفرعية

بتنظيم محاضر لفصل الأملاك الوقفية الا ان اللجنة المركزية لم تقم بالمصادقة عليها لأسباب غير معلومة وتركت كافة المحاضر.

كما اكدت الفقرة خامسا من الضوابط أعلاه على إعادة المساجد والحسينيات الى أصحابها الشرعيين وفق الضوابط المعتمدة من اللجنة.

وهنا يلاحظ عدم مراعاة هذه الفقرة في الوقت الحاضر بسبب عدم إعادة دور العبادة المذكورة الى أصحابها الشرعيين وفقا للفقرة المذكورة، حيث لم يتم حسم عائدية أي جامع لحد الان ومع ذلك اتجه أحد الديوانين الى تسجيل بعض الجوامع باسمه خلافا لأحكام قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة١٩٧١ ودون مراعاة لمضمون الفقرة خامسا أعلاه وبقية الضوابط وقد حسم القضاء هذا الخلاف في العديد من قراراته بإعادة تسجيل الجامع موضوع الخلاف وفقا لقيده السابق باسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لحين حسم العائدية من قبل لجنة الفك والعزل([1]). كما وجهت دائرة التسجيل العقاري العامة دوائر التسجيل العقاري كافة بإيقاف كافة التصرفات العقارية على العقارات المسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة لحين صدور قرار لجنة الفك والعزل (٦٠٦٤ في ٢٠١٦/٦/٢)

او يصار الى وضع اليد على جامع معين وادارته من قبل أحد الوقفين لكونه يقع في منطقة ذات اغلبية سكانية من مذهب معين خلافا لشرط المتبرع الذي قام بتشييده لإقامة الصلاة وفقا للمذهب الاخر، والمفروض اتفاق الديوانين وفقا للضوابط أعلاه على حل هذا النزاع وانه في حالة تعذر تطبيق الفقرة خامسا أعلاه يصار الى اجراء تبادل للجوامع حسب المناطق السكنية ذات الأغلبية وباشراك المتبرعين مع مراعاة المساحة وقيمة المشيدات.

كما تم تشكيل لجنة اخرى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٩ برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين عن كلا الديوانين ووزارة

---

١) على سبيل المثال قرار محكمة بداءة الرصافة الصادر في الدعوى المرقمة ٦٩٨/ب/٢٠١٦ الذي تضمن ابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى باسم ديوان الوقف الشيعي واعادته الى قيده القديم باسم وزارة الأوقاف الملغاة لكونه صادر خلافا للمادة ٦٧ من قانون التسجيل العقاري وبإمكان الديوان المذكور مراجعة لجنة الفك والعزل باعتبارها الجهة المختصة في تحديد العائدية وصدق القرار استئنافا وتمييزا.

المالية مهمتها تقديم مقترحات بشأن عائدية الجوامع الرئاسية والجوامع المغتصبة والية تخصيصها. الا ان هذه اللجنة الغيت بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧ وانيطت مهمتها الى لجنة الفك والعزل المشكلة بموجب الامر الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/١/٥٠/١٥٢٣٣ المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٥ على ان تقدم مقترحاتها خلال مدة ٩٠ يوما من تاريخ اصدار هذا القرار بغية تذليل المعوقات التي أدت الى عدم حسم هذا الملف منذ فترة طويلة.

ويلاحظ ان هذه اللجنة لم تحسم هذا الملف او غيره من الملفات الخاصة بعائدية الأوقاف او دور العبادة. وقد ألغى الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين لسنة ٢٠٢٠ (الذي اقره قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠) لجنة الفك والعزل.

المطلب الثاني/ الاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين لسنة ٢٠٢٠

أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ الذي تضمن إقرار المحضر المشترك بين ديواني الوقف السني والشيعي لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة([1]) واشار محضر الاتفاق بان هذا الاتفاق هو مبادرة حكيمة في حسم الملف الاوقاف بما يرسخ مبدأ الاخوة والتراحم بين أطياف الشعب العراقي، وقد تضمن هذا الاتفاق مايلي:

أولا/ تشكيل لجنة عليا برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير العدل ورئيس ديوان الوقف الشيعي ورئيس ديوان الوقف السني ورئيس اللجنة الفرعية المشكلة في البند (ثانيا) ومدير عام عقارات الدولة وتكون قراراتها بالأغلبية بضمنهم الرئيس وتتولى الاشراف على:

- تنفيذ فرز الاوقاف الاسلامية والاموال التابعة الى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بين الوقفين الشيعي والسني وفقا للجدول الزمني والخطة المنصوص عليها في بنود هذا القرار، وتوفير الدعم الحكومي المطلوب لتذليل العقبات.

---

١) قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ ومرفقه الاتفاق المشترك بين ديواني الوقف السني والشيعي لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة ذي العدد ٣٠ والمؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠.

- متابعة سير عمل اللجنة المشكلة في البند ثانيا.
- متابعة تسجيل العقارات وحل الاشكالات كافة خلال التنفيذ.
- توجيه دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد الوقفين بصور وقيود الحجج الوقفية وسندات التسوية وكافة القرائن التي تدل على عائدية الوقف وسندات العقارات المسجلة باسم وزارة الاوقاف الملغاة.
- الغاء لجنة الفك والعزل وما نتج عنها من قرارات.

ويلاحظ هنا ان اللجنة مشكلة من رئيس وخمسة أعضاء وان قراراتها تصدر بالأغلبية ولم يعالج الاتفاق حالة تساوي الأصوات، كما انه من غير المنطقي ان يكون رئيس اللجنة الفرعية أحد أعضاء اللجنة المركزية اذ قد يؤثر ذلك في اصدار قرارات غير عادلة إذا صدرت هذه القرارات بالأغلبية في كلا اللجنتين. كما ويلاحظ ان من مهام اللجنة المركزية الغاء لجنة الفك والعزل، ولم يحدد الاتفاق ان كانت اللجنة المقصودة هنا لجنة العزل والفك التي شكلت بموجب قرار مجلس الحكم ذي الرقم ٨٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ويعد ذلك مخالفة قانونية كون القرار الأخير نص قانوني لا يلغى الا بقانون، او ان المقصود اللجنة المشتركة بموجب الامر الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق/٢/١/٥٠/١٥٢٣٣ المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٥ وهنا أيضا لا يجوز الغاء هذه اللجنة الا بموجب امر ديواني صادر عن نفس الجهة التي صدر عنها الامر الأول وهي الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثانيا/ تشكيل لجنة فرعية برئاسة من يحدده السيد رئيس الوزراء وعضوية وكيل رئيس الديوان في كل من ديواني الوقف الشيعي والسني وممثلين اثنين عن كل من الديوانين المذكورين انفا يرشحهما رئيس الديوان على ان لا تقل درجة اي من المرشحين عن مدير عام وتعمل هذه اللجنة الفرعية بموافقة اللجنة العليا المشكلة في الفقرة (اولا) وتكون قراراتها بالأغلبية بضمنهم الرئيس وتكلف بالمهام التالية:

١. تحديد الاوقاف والاموال التي تتوافر فيها حجج وقفية شرعية صحيحة ليتم تسجيلها باسم الوقف المعني وفي حال عدم وجود حجة الوقف الشرعية الواضحة يصار الى السندات والقرائن المصادق عليها من طرفي هذا الاتفاق الدالة على عائدية الوقف، باستثناء المقامات والمراقد والمقابر العامة

٢. تثبيت عائدية جميع الاموال والاراضي والعقارات المسجلة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة مما لم يثبت ازاءها وجود حجة وقف او سند او قرينة مصادق عليها من طرفي هذا الاتفاق تدل على العائدية. فيتم عندها الركون الى النسبة السكانية المعتمدة في كل محافظة ونظرا لعدم وجود تعداد عام للسكان معتمد عند وزارة التخطيط او اي من الجهات الرسمية الاخرى، فتعتمد النسبة السكانية الناتجة عن انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة (لعام ٢٠١٣) باستثناء المقامات والمراقد والمقابر العامة، ويطبق مبدأ النصيفة في محافظة كركوك.

٣. تقسيم المساجد الرئاسية او المشيدة من قبل الدولة بين الوقفين بحسب النسب السكانية المعتمدة في الفقرة (٢) من هذا البند.

٤. تحديد عائدية المساجد المشيدة من قبل الافراد المسجلة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بحسب الفقرة (١) من هذا البند. ويعد مذهب الواقف احدى القرائن، فتعود الجوامع والمساجد السنية الى ديوان الوقف السني والجوامع والمساجد والحسينيات الشيعية الى ديوان الوقف الشيعي. اما الحالات التي يتعذر حسمها وفقا لذلك فتطبق الالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذا البند.

٥. تحديد ادارة المقابر المندرسة لتكون بيد الوقف المعني بحسب مذهب اكثرية المدفونين فيها، اما المقابر غير المندرسة فتكون مشاعة المدفن لكل من يرغب فيها من المسلمين.

٦. الاراضي والعقارات الوقفية التي اقيمت عليها منشآت من قبل أحد الوقفين او من قبل بعض المستثمرين المتعاقدين مع أحد الوقفين يتم التعامل مع ارضها حسب ما ورد في النقطة (١) و(٢) من البند (ثانيا).

ويلاحظ هنا ان الاستثناء الوارد في النقطة (١) من البند ثانيا لا مبرر قانوني له فان كان السبب انها مشمولة بأحكام قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، فان هناك الكثير من المراقد والمقامات والمقابر العامة غير خاضعة لأحكامه. كما ان الركون الى النسبة السكانية المشار اليها في النقطة (٢) من هذا البند كمعيار لتثبيت عائدية الأوقاف غير منصف بسبب التغيير الديموغرافي للكثير من المناطق في بغداد والمحافظات، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة

تطبيق مبدأ النصفية في محافظة كركوك فهي عبارة غامضة ولم يذكر السند القانوني لتطبيق هذا المبدأ.

٧. العقود الناشئة على الاملاك الوقفية عن طريق جهة التعاقد (أحد الوقفين) وأيا كانت طبيعتها وتسميتها ووصفها فيتم حسمها بأحد البنود الاتية التي ينعقد اختيار واحد منها او أكثر الى ديوان الوقف الذي آل اليه الملك الموقوف وهي:

أ ـــــ يحل ديوان الوقف الذي آل اليه الموقف محل ديوان الوقف السابق من حيث الحقوق والالتزامات ازاء الرابطة العقدية الناشئة عن طريق الاخير وتعتبر هذا الحلول امتدادا قانونيا للرابطة العقدية

ب ـــــ تحسم اقيام المنشآت عند عدم النص عليها في العقد المبرم مع الوقف السابق من حيث الايلولة الى الجهة المتعاقدة ومطالبة المتعاقد معه بها تحتسب اقيامها مستحقة قلع ويتحمل من آل اليه العقار دفع مبالغها.

ج ـــــ لديوان الوقف الذي آل اليه العقار الحق في تنظيم ملحق للعقد المبرم بين المستثمر وديوان الوقف السابق ويعد مكملا ومتمما للعقد الأصل.

د ـــــ لديوان الوقف الذي آل اليه العقار حسم الرابطة العقدية مع المتعاقد معه وفقا للآلية التي يقرها والمتفقة مع مبادئ الشرع الحنيف.

هـ ـــــ رفع موقف شهري الى اللجنة العليا المذكورة في هذا الاتفاق لبيان الاعمال التي تم انجازها.

ثالثا/ يمكن للجنة العليا المشكلة وفق احكام البند (اولا) المشار اليه في اعلاه استثناء عقارات محددة من احكام البند (ثانيا) المذكور انفا.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو السند القانوني لهذا الاستثناء ولماذا لم تدرج ضوابط له او تحديد ماهية هذه العقارات التي يمكن ان تستثنى وهل يراعى في ذلك مصلحة العقارات الموقوفة او شرط الواقف او الجهة الموقوفة عليها، فهو نص واسع كما ان الاملاك الموقوفة تخضع لقوانين خاصة تنظم شؤونها من كل النواحي ولا يمكن مخالفتها او تعطيلها او تجاوزها.

رابعا/ ونقل ارشيف وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة كاملا الى مكتب رئيس الوزراء، ويلتزم الوقفان الشيعي والسني وجميع الجهات الحكومية الاخرى بتسليم

الارشيف والممتلكات والوثائق والاحكام القضائية والمتعلقات كافة التي كانت عائدة الى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الى مكتب رئيس مجلس الوزراء خلال مدة اقصاها نهاية ٢٠٢٠ ولدواوين الاوقاف الشيعي والسني والمسيحي الحصول على نسخة من الارشيف او بعضه عند الطلب.

وقد اقترحت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بان يجري تسليم الأرشيف الى وزارة الثقافة/ دار الكتب والوثائق الوطنية وفقا لقانون الحفاظ على الوثائق رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ وان يوزع الأرشيف لاحقا بين الدواوين المختصة وحسب نتائج عمل اللجنة المذكورة. وهذا الامر لاقى رفضا شديدا من الجهات السياسية والدينية لما يترتب على ذلك من احتمال ضياع للحجج الوقفية والمستندات الاصلية لأوقاف المسلمين.

خامسا/ تلتزم جميع الجهات الحكومية ذات الصلة بالتعاون لحسم هذا الموضوع قبل نيسان ٢٠٢١ وتوجه العقوبات الادارية والقضائية لأية جهة تخفي اية معلومة او وثيقة تخص عمل اللجان بما في ذلك المنصوص عليها في البند رابعا في اعلاه واحالة كل من تثبت مقصريته الى الجهات القضائية المختصة.

سادسا/ في حال ظهور اي عقار باسم وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة بدءا من نيسان ٢٠٢١ يحال الى اللجنة العليا المشكلة في البند (اولا) ويعامل على وفق ما ورد بأحكام ما سبق وتتحمل المسؤولية الادارية والقضائية على وفق احكام البند (رابعا) والتشريعات النافذة اية جهة تخفي اي وثيقة تخص عمل اللجان المذكورة في هذا الاتفاق واحالة كل من تثبت مقصريته الى الجهات القضائية المختصة.

سابعا/ يخول رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها والمشكلة في البند (اولا) بمصادقة قرارات وتوصيات اللجان المذكورة في هذا الاتفاق ويخول صلاحيات مجلس الوزراء الموقر فيما يتعلق بموضوع عملها.

ولخطورة هذا الاتفاق وبسبب العيوب القانونية التي شابته إضافة الى كونه قرار مصيري تم التوقيع عليه من قبل رئيس ديوان الوقف السني الذي كان مكلفا بالإدارة فقط وليس له صلاحية التوقيع على قرارات مصيرية تتعلق بالتخلي أو التنازل أو

التفريط بأوقاف المسلمين كما ان التوقيع تم دون الرجوع الى مجلس ديوان الوقف السني المسؤول عن رسم سياسات الديوان والخطط والبرامج الثقافية والمالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لتسيير نشاط الديوان وكذلك البت في امر تسلم وإدارة الجوامع والمساجد والمؤسسات الخيرية(١). لذلك قرر مجلس ديوان الوقف السني الغاء محضر الاتفاق المشترك بين الوقفين لعدم اعداد الصيغة النهائية لرؤية حسم أملاك وزارة الأوقاف الملغاة وعدم المصادقة عليها إضافة الى لأسباب الاخرى التي اشار اليها المحضر(٢).

كذلك لجأ بعض النواب الى الطعن بهذا القرار امام القضاء الإداري، والذي بدوره اعتبر الاتفاق المشترك من ضمن القرارات الإعدادية وليس النهائية(٣).

وبسبب الجدل الكبير الذي اثير حول الاتفاق المشترك وما تضمنه من عيوب وما قد يثمر عنه من خلافات أحال مجلس الوزراء بموجب كتابهم ذي العدد في موضوع مصير الأموال الموقوفة الى مجلس الدولة لدراسته وبيان الراي بصدده، كما اوعز الى ديواني الوقفين السني والشيعي بالاستمهال من المحاكم المعنية لحين حسم الموضوع(٤).

عليه يتضح هنا ان الاتفاق المشترك غير صالح لحسم عائدية الأملاك الموقوفة لغرض تسوية المنازعات المترتبة.

نتائج البحث

١- ان لجنة الفك والعزل هي أكثر جهة مختصة في حسم عائدية الأملاك الموقوفة كونها مشكلة من ذوي الاختصاص، وكان من الممكن ان تحقق تقدما كبيرا في ذلك بعد اجراء تعديلات للضوابط التي وضعتها واقترنت بمصادقة رئيس الوزراء عليها، وتشكلت معها لجان فرعية تعمل وفقا لهذه

---

١) المادة ٧/أولا وسادسا من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.

٢) محضر مجلس ديوان الوقف السني في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧.

٣) قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٨٩٥/ق/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١١/٢٤ والمصادق عليه من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها المرقم ١٨٩/قضاء اداري/ تمييز/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩.

٤) كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ٣٥٠٥١ في ٢٠٢٣/٨/١ و ٦١٠٣٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٧ .

الضوابط وتقترن قراراتها بمصادقتها. الا ان هذه اللجنة لم تتخذ اي اجراء حقيقي لتنفيذ المهام التي كلفت بها، مما ثبت فشل هذا الاجراء في حسم عائدية العقارات الموقوفة.

٢- ثبت أيضا فشل الاتفاق المشترك بين الديوانين لكون أحد أطراف الاتفاق غير مؤهل قانونا لإجراء هذا التصرف كما ان الضوابط الموضوعة غير عادلة وان الركون اليها سيؤدي الى ضياع الكثير من الأملاك الوقفية او ادارتها من الطرف غير المختص.

٣- ان استمرار الحال على ما هو عليه سيؤدي الى نزاعات وخلافات كبيرة بين الديوانين ويسبب استحواذ الغير على هذه الأملاك دون التمكن من حمايتها تحت ذريعة اثبات العائدية للديوان المختص ليتمكن من الاستعانة بالقوات الأمنية المختصة لرفع التجاوزات وادارتها.

التوصيات

١- اعتماد معيار لحسم عائدية اوقاف المسلمين هي الحجج الوقفية او اعلام الوقفية (حجة شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية المختصة لإثبات الوقف من قبل ورثة الواقف في حالة وفاته) وحجج التولية القديمة للمتولين السابقين او ما يعرف بالتعامل الثابت او او اية وثائق أخرى في حالة فقدان الحجة الوقفية لتحديد مذهب الواقف والجهة الموقوف عليها. اضافة الى التسميات القديمة للمحاكم التي أصدرت هذه الحجج ان كانت المحكمة الشرعية السنية او الجعفرية.

٢- اعتماد مذهب المتبرع ببناء الجامع او المسجد في تحديد عائدية دور العبادة وادارتها من قبل ديوان الوقف المعني، بغض النظر عن الأغلبية السكانية للمنطقة التي يقع فيها الجامع، او اجراء عملية استبدال عيني بجامع اخر وبصورة عادلة يراعى فيه قيمة المشيدات ومساحتها وبموافقة صريحة للمتبرع او ورثته.

٣- عدم اعتماد الأغلبية السكانية بتاتا لتحديد عائدية الأملاك الموقوفة لأنه معيار خاطئ ومخالف للشرع والقانون ومذهب الواقفين كما فيه اجحاف لحقوق

الجهات الموقوف عليها، إضافة الى ما يثيره من نعرات طائفية تزعزع وحدة المجتمع العراقي.

٤- الغاء ما يسمى بالاتفاق المشترك بين ديواني الوقفين السني والشيعي، لكونه يعزز الانقسام الطائفي بدلا من تعزيز الاخوة بين المسلمين.

٥- تشكيل هيئة او لجنة قضائية مختصة لحسم ملف عائدية الأملاك الموقوفة خلال فترة زمنية محددة او إحالة الملف الى القضاء.

٦- توجيه مجلس القضاء الأعلى للمحاكم المختصة بالالتزام بضرورة الاستعانة بالخبراء المختصين للتحقق من الشخصية الحقيقية لأصحاب القبور الموجودة في دور المساجد والجوامع وبأدلة قانونية وشرعية وتاريخية معتبرة عند الفصل في النزاعات الخاصة بعائدية هذه الجوامع وإصدار قراراتها اما بعائديته الى ديوان الوقف السني/ دائرة الاضرحة والمراقد والمقامات السنية او الى ديوان الوقف الشيعي/ دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.

المصادر/

التشريعات/

١. الدستور العراقي

٢. قانون ٢٧ لسنة ١٩٢٩/ قاعدة التشريعات العراقية.

٣. قانون تمليك العرصات والمباني الاميرية رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.

٤. قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤/ قاعدة التشريعات العراقية.

٥. قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦، قاعدة التشريعات العراقية.

٦. قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦/ قاعدة التشريعات العراقية.

٧. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، قاعدة التشريعات العراقية.

٨. قانون التنظيم القانوني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩. قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

١٠. قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

١١. قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣ـــــ ٢٠٠٤/ صباح صادق جعفر/ الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.

١٢. قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.

١٣. مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ١٩٥٥.

المراجع/

١. محمد شريف احمد/ مؤسسة الأوقاف في العراق/ مجلة دعوة الحق/العدد ٢٣٠ شوال ـــــ ذي القعدة ١٤٠٣/يوليوز ـــــ غشت١٩٨٣.

٢. د. منير بوراس/ دور الممتلكات العقارية الوقفية في التنمية المستدامة/ مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث/١٩ نوفمبر ٢٠٢١.منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٥م، ص٣٥. عماد حمدي محمد، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات ٢٠١٢.

٣. المحامي عمر مسقاوي/ محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني/ المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٤. نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت/٢٠٠٣

٥. د. ثامر خالد العلواني، إدارة الأوقاف الإسلامية في العراق وواقعها بعد (١٨) عامًا من الاحتلال الأمريكي، مركز الامة للدراسات والتطوير، ١٣ أبريل، ٢٠٢٢. ومحضر مجلس ديوان الوقف السني المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٧

٦. بشار يوسف رضا العباسي/ نظام الأوقاف في التشريعات والقوانين العراقية شروطه واحكامه في الفقه الإسلامي/رسالة دكتوراه/ جامعة بيروت الإسلامية/كلية الشريعة/ ٢٠١٥.

٧. حارث حسن/ السلطة الدينية وسياسة الأوقاف الإسلامية في العراق مركز مالكوم كير– كارنيغي للشرق الأوسط/ ٢٠١٩.

٨. محضر مجلس ديوان الوقف السني في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧.

القرارات القضائية/

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٠٥٦/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٧ الصادر في الدعوى المرقمة ٧٦٥/ب/٢٠٢٠.

٢. قرار محكمة قضاء الموظفين رقم ٨٩٥/ق/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١١/٢٤ والمصادق عليه من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها المرقم ١٨٩/قضاء اداري/ تمييز/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩.

٣. قرار محكمة بداءة الرصافة الصادر في الدعوى المرقمة ٦٩٨/ب/٢٠١٦المصدق بالقرار الاستئنافي المرقم ١٨٠٦/س٢/٢٠١٦.

قرارات ادارية/

١. قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ ومرفقه الاتفاق المشترك بين ديواني الوقف السني والشيعي لحسم أملاك وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الملغاة ذي العدد ٣٠ والمؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠.

٢. قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٩

٣. قرار مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧

٤. الامر الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٥٢٣٣ والمؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٥

٥. كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٢٧٤ المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٧.

٦. كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٥٠٥١ في ٢٠٢٣/٨/١

٧. كتابي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٦١٠٣ في ٢٠٢٤/١٢/١٧.

٨. قرار وزير العدل رقم ٢١/١٣ في ٢٠١٢/١٢/٦